العنوان:	سقوط هدي التمتع بالسفر
المصدر:	مجلة البحوث الإسلامية
الناشر:	الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
المؤلف الرئيسي:	الخضيري، أحمد بن محمد بن صالح
المجلد/العدد:	ع125
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	ذو الحجة
الصفحات:	27 - 91
رقم MD:	1163571
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، المسائل الفقهية، فريضة الحج، نسك التمتع
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1163571

سقوط هدي التمتع بالسفر

إعداد:

د. أحمد بن محمد الخضيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

ملخص البحث:

يمثل نسك التمتع للمحرم أهمية كبيرة؛ لكونه أحد الأنساك الثلاثة التي يشرع له أن يحرم بأحدها عند إرادة الحج وهي: التمتع، والقران، والإفراد، ومعنى التمتع هو: أن يحرم المرء بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه، ويطلق التمتع في عرف السلف أيضا على المعنى العام الذي يدخل فيه القران، والمراد به في البحث: المعنى الخاص بالنسك المعروف، ومن أهم الأحكام المتعلقة بنسك التمتع : وجوب الهدي، ويشترط للوجوب: عدم السفر بين العمرة والحج، فإذا أدى المرء العمرة في أشهر الحج، ثم سافر ورجع بعد ذلك وأدى الحج في عامه، فإن الهدي يسقط عنه في قول جمهور الفقهاء، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم سقوطه، والجمهور الذين يرون سقوط الهدي بالسفر اختلفوا في تحديد نوع السفر الذي يسقط وجوب الهدي ؛ونظرا لأهمية هذه المسألة، وكثرة وقوعها وبخاصة في هذا العصر الذي سهل فيه السفر بسبب تطور وسائله، فقد جاءت هذه الدراسة لتحرير أقوال الفقهاء في المسألة، وجمع ما تفرق من كلامهم، وعرض أدلتهم ومناقشتها، ومن هنا جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث : فالتمهيد حوى تعريف التمتع وبيان مشروعيته، و المبحث الأول تناول خلاف الفقهاء في سقوط هدي التمتع بالسفر، والمبحث الثاني تناول أدلة الأقوال في المسألة، والمبحث الثالث ذكر فيه الترجيح وثمرة الخلاف، ثم ختم البحث بخاتمة مختصرة تحوي أهم النتائج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن شعيرة الحج من أعظم العبادات التي شرعها الإسلام، فهي الركن الخامس من أركانه، وتجب على المسلم المستطيع مرة في عمره، وجاء في السنة الحث على المتابعة بين الحج والعمرة؛ لما فيهما من الفضل العظيم، والنوال الجزيل، فقد ورد عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة »[1].

وهذه المنزلة الكبيرة لهذه الشعيرة تستدعي العناية بمسائلها ومباحثها حتى يعبد المرء ربه على بصيرة، ويؤدي أعمال هذه العبادة على وجه صحيح لا يشوبه خلل أو نقص.

وإذا أراد المرء الدخول في هذه العبادة فإنه يحرم بأحد الأنساك الثلاثة المعروفة وهي: التمتع والقران والإفراد.

ومن أهم الأحكام المتعلقة بنسك التمتع: وجوب الهدي المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٥/٦ (٣٦٦٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: "صحيح لغيره"، والترمذي في سننه ١٦٤/٢ (٨١٠) كتاب: أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، والنسائي في سننه ١١٥/٥ (٢٦٣١) كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة. وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٩٧/٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

وقد بين الفقهاء أن للسفر بين العمرة والحج أثراً في سقوط الهدي عن المتمتع، ونظراً لأهمية هذه المسألة وكثرة وقوعها وبخاصة في هذا العصر الذي سهل فيه السفر بسبب تطور وسائله، فقد رغبت في دراستها، وإيضاح ما غمض منها، وجمع ما تفرق من كلام الفقهاء فيها.

وهذه المسألة يذكرها الفقهاء في كتبهم ضمن كلامهم على نسك التمتع في كتاب المناسك، وأما الدراسات المعاصرة فقد وقفت على الدراسات التالية:

١. "اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة"، للدكتور: خالد بن مفلح آل حامد، وهي رسالة دكتوراه مسجلة في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ، وطبعتها دار الفضيلة بالرياض عام ١٤٣١هـ في مجلدين، وعدد صفحاتها (١٨٠٦) صفحة.

وقد تناول الباحث-وفقه الله- دراسة اختيارات الشيخ ابن باز-رحمه الله- في أبواب الفقه، ومن جملة هذه الاختيارات: مسألة سقوط هدي التمتع بالسفر، فقد تناولها في ست صفحات من المجلد الثاني: ٢/ ٩٩٦- ١٠٠٢.

وباستعراض دراسته لهذه المسألة يتبين وجود الاختصار في عرض الأقوال، فقد اقتصر فيها على مشهور المذاهب، ولم يذكر الأقوال والروايات داخل المذهب الواحد، كما لم يتوسع في الأدلة فقد اقتصر على دليل أو دليلين لكل قول، و لم يتوسع في تخريج

الأحاديث والآثار، ولم يبين درجتها، ولم يوثق بعض الأدلة، ولعل طول البحث واشتماله على مسائل كثيرة استدعى هذا الاختصار، وهذا أمر مألوف في الدراسات المطولة، ويبقى مجال الإضافة والتكميل متاحاً للأبحاث المفردة المتخصصة؛ ولهذا فقد اعتنيت في هذا البحث بالتوسع في ذكر الأقوال والروايات، وبعضها مما اختلفت طرق الأصحاب في تفسيرها، كما استقرأت جميع الأدلة والمناقشات التي ذكرها الفقهاء في المصادر التي اطلعت عليها -قدر الإمكان- وزدت عليها ما يمكن أن يستدل به أو يناقش، كما اعتنيت بذكر الآثار وتخريجها، ونقل كلام أهل العلم في ثبوتها، وتحرير المصطلحات المتعلقة بالمسألة.

٢. "هل للسفر أثر في نسك التمتع" مقالة للشيخ: أحمد بن عبدالرحمن الزومان، منشورة على شبكة الألوكة في (الإنترنت) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٣هـ، وقد استعرض الباحث -وفقه اللّٰه- أقوال الفقهاء في المسألة وذكر أهم الأدلة، ونظرا لطبيعة المقالة التي تختلف عن طبيعة البحث العلمي فلم يتوسع في ذكر الأقوال ونسبتها لأصحابها، وفي ذكر الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

٣. "اشتراط المكث في مكة في حج التمتع" مقالة للدكتور: عصام ابن عبد المحسن الحميدان، منشورة على موقع المسلم في (الإنترنت) بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠هـ، تناول فيها الباحث -وفقه اللّٰه- ما ذكره الفقهاء من اشتراط عدم السفر بين العمرة والحج باختصار، وتفتقر المقالة إلى توثيق الأقوال والنصوص.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج التالي:

• تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها.

• إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأذكر حكمها بدليلها.

• إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر محل النزاع إذا تطلب الأمر ذلك، ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما تيسر من أقوال السلف، موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة، وأعرض هذه المذاهب بحسب الترتيب الزمني إلا أن يقتضي التسلسل المنطقي خلاف ذلك.

• أورد أدلة كل قول مقدماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم القياس والأدلة العقلية، وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به، وأورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد بقدر الإمكان في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً.

• بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وفي حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها.

• أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: تعريف التمتع وبيان مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمتع.

المطلب الثاني: مشروعية التمتع.

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في سقوط هدي التمتع بالسفر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

المبحث الثاني: أدلة الأقوال في المسألة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدلة أهل القول الأول القائلين بسقوط هدي التمتع برجوعه إلى بلده.

المطلب الثاني: أدلة أهل القول الثاني القائلين بسقوط هدي التمتع إذا سافر إلى بلده أو مثل بلده في المسافة فأكثر.

المطلب الثالث: أدلة أهل القول الثالث القائلين بسقوط هدي

التمتع إذا رجع إلى الميقات.

المطلب الرابع: أدلة أهل القول الرابع القائلين بسقوط هدي التمتع إذا سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة.

المطلب الخامس: أدلة أهل القول الخامس القائلين بأن السفر لا يسقط هدي التمتع مطلقا.

المبحث الثالث: الترجيح وثمرة الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف التمتع وبيان مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمتع

أولا: تعريف التمتع لغة:

التمتع: هو الانتفاع بالشيء، يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً، والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم[1]، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج؛ لأنه انتفاع[2]، قال الفيومي: "... ومنه تمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وبعد تمامها يحرم بالحج، فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم يسمى متمتعاً"[3].

ثانيا: تعريف التمتع اصطلاحا:

التمتع في الاصطلاح هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه[4].

وهذا التعريف يشتمل على القدر المتفق عليه بين المذاهب الأربعة في حقيقة التمتع[5]، ثم تختلف بعد ذلك المذاهب في زيادة

---

(١) الصحاح للجوهري ١٢٨٢/٣ (متع)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٢/٤.
(٢) الصحاح ١٢٨٢/٣ (متع)، المصباح المنير ٥٦٢/٢ (متع).
(٣) المصباح المنير ٥٦٢/٢ (متع)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٧٣/٢، ١٧٤ (متع).
(٤) ينظر: المغني ٢٦٠/٣
(٥) المبسوط ٣١/٤، البناية ٣٠١/٤، مواهب الجليل ٥٥/٣، الفواكه الدواني ٣٧١/١، المجموع ١٧١/٧، أسنى المطالب ٤٦٣/١، كشاف القناع ٤١١/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣٠/١.

شرط أو قيد على التعريف بحسب اختلافهم في شروط التمتع.

والتمتع هو أحد الأنساك الثلاثة التي يشرع لمريد النسك أن يحرم بأحدها: وهي: التمتع والإفراد والقران.

والإفراد هو: أن يحرم بالحج وحده، والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف[1].

وسمي المتمتع بهذا الاسم؛ لانتفاعه بعد تمام عمرته بما كان محظوراً عليه في إحرامه من النساء والطيب وغيرهما، وترفهه بسقوط أحد السفرين، وعدم الرجوع إلى الميقات[2].

ويطلق التمتع في عرف السلف أيضاً على التمتع العام الذي يدخل فيه القران؛ لأن القارن يأتي بالعمرة مع الحج في أشهر الحج، ويتمتع بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، ويتفقان كذلك في الهدي والصوم لمن لم يجد الهدي[3].

واتفق الفقهاء على وجوب الدم على المتمتع[4] بشروط ذكروها، وعدّها بعضهم شروطاً للتمتع وهي على سبيل الإجمال:

١. أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهره لم يكن

---

(١) المغني ٣/ ٢٦٠، المبدع ٣/ ١١٤.

(٢) المبسوط ٤/ ٣١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٧١، المجموع ٧/ ١٧١، أسنى المطالب ١/ ٤٦٣، التعليقة لأبي يعلى ١/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٢٠٩، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٥/ ٢٣٠.

(٤) وإذا لم يجد الدم فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، البناية ٤/ ٣١٤، ٣٢١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٢، مواهب الجليل ٣/ ٥٥، الإجماع لابن المنذر ص ٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٤٦، مغني المحتاج ١/ ٥١٥، المبدع ٣/ ١١٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٠.

متمتعاً[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [2] أي: أوصل ذلك بالحج، وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج[3].

٢. أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، وحج من عام آخر، فليس بمتمتع[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [5] وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولأنه إذا كان من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ لأنه أكثر تباعداً[6].

٣. أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها صار قارناً[7].

٤. ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، واتفق الفقهاء على أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام[8]؛ لقوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[9]؛ ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد النسكين،

---

(١) المغني ٣/٤١٢، ٤١٣، كشاف القناع ٢/٤١٣.
(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
(٣) رد المحتار ٢/٥٣٥، مواهب الجليل ٣/٥٩، مغني المحتاج ٢/٢٨٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٩٧.
(٤) رد المحتار ٢/٥٣٦، مواهب الجليل ٣/٥٨، مغني المحتاج ٢/٢٨٩، المغني ٣/٤١٣، كشاف القناع ٢/٤١٣.
(٥) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
(٦) المغني ٣/٤١٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣١.
(٧) المغني ٣/٤١٤، كشاف القناع ٢/٤١٣، رد المحتار ٢/٥٣٥، مواهب الجليل ٣/٦٠، روضة الطالبين ٣/٤٥، ٤٦.
(٨) رد المحتار ٢/٥٣٦، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٨، بداية المجتهد ٢/٩٨، ١٠٠، مواهب الجليل ٣/٥٦، المجموع ٧/١٧٥، مغني المحتاج ٢/٢٨٨، المغني ٣/٤١٤، الإنصاف ٨/١٧٠.
(٩) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

فأشبه المفرد[١]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد بحاضري المسجد الحرام على أربعة أقوال:

أحدها: أن حاضريه هم: أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، وهو مذهب الحنفية[٢].

وثانيها: أنهم أهل مكة، وهو المذهب عند المالكية [٣]، واختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين -رحمهما الله تعالى[٤]-.

وثالثها: أنهم أهل مكة ومن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية [٥]، وقول عطاء[٦]، واختيار بن جرير الطبري [٧]، ومن المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والدكتور إبراهيم الصبيحي -رحمهم الله تعالى[٨]-.

ورابعها: أنهم أهل الحرم، وهو قول مجاهد، وابن حزم - رحمهما الله تعالى[٩]-.

---

(١) المغني ٣/٤١٤.
(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، رد المحتار ٢/٥٤٠، أحكام القرآن للجصاص١/٣٦٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/٩٨، مواهب الجليل ٣/٥٦، المنتقى للباجي ٢/٢٢٩.
(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٦/١٥٤، ١٧/٨٤، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/٢١٥، ٢٤/٢٦٧، ٢٧٥.
(٥) المجموع ٧/١٧٥، روضة الطالبين ٣/٤٦، مغني المحتاج ٢/٢٨٨، المغني ٣/٤١٤، ٤١٥، الإنصاف٨/١٧٠، ١٧١، كشاف القناع ٢/٤١٢،التبصرة ٣/١١٥٥، المنتقى للباجي ٢/٢٢٩، الذخيرة ٣/٢٩٢.
(٦) المغني ٣/٤١٤.
(٧) جامع البيان للطبري ٣/٤٤١.
(٨) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/٢٢١، أضواء البيان ٥/١٢٤، مشكل المناسك د. إبراهيم الصبيحي ص ١٣٧، ١٣٨.
(٩) الإشراف لابن المنذر٣/٢٩٩، المحلى ٧/١٤٧، ١٤٨.

وأقوى هذه الأقوال-فيما يظهر لي - القول الثاني والثالث، ووجه ذلك: أن القول الثاني هو أقرب للاحتياط وأكثر انضباطاً من الناحية العملية، والقول الثالث أظهر من حيث الدليل؛ لأن حاضر الشيء من حَل فيه أو قرب منه، ومن دون مسافة القصر يعد قريباً في حكم الحاضر، بدليل أنه لا يترخص برخص السفر، ولا يطلق عليه اسم المسافر، بل هو مقيم لقربه، والقريب هو الحاضر [١].

ويدخل في حكم أهل مكة المقيمون فيها من الآفاقيين[٢].

٥. ألا يسافر بين العمرة والحج[٣]، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، وفي تحديد السفر الذي يسقط الدم، وهذا هو موضع الدراسة في هذا البحث.

كما اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اعتبار هذا الشرط لتسميته متمتعاً[٤] على قولين:

أحدهما: يعد شرطاً لتسميته متمتعا، فلو فات الشرط كان مفرداً، وهو مذهب الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وقول عند

(١) المغني ٣/٤١٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣١،أضواء البيان ٥/١٢٤.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٩٩.
(٣) رد المحتار ٢/٥٣٦، مواهب الجليل ٣/٥٨، مغني المحتاج ٢/٢٨٩، المغني ٣/٤١٣، كشاف القناع ٢/٤١٣.
(٤) الخلاف هنا هو في اعتبار عدم السفر بين العمرة والحج شرطاً لتسميته متمتعا، بحيث من اشترطه يرى انقطاع التمتع بحصول السفر، ومن لا يرى اشتراطه يسميه متمتعاً مع وجود السفر، غير أنه لا يوجب عليه الدم، وهذه المسألة تختلف عن مسألة اشتراط عدم السفر لوجوب الهدي، فلا تلازم بينهما عند جمهور الفقهاء، ومن الفقهاء من يرى التلازم بينهما فلا يفرق بين المسألتين كما يظهر من عرض الخلاف.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٥١، ٣٥٢.
(٦) المجموع ٧/١٧٩، تحفة المحتاج ٤/١٥٤، مغني المحتاج ١/٥١٦، شرح المحلي على المنهاج ٢/١٦٣، البيان ٤/٨٧.

الحنابلة[١].

والثاني: لا يعد شرطاً، فيقع عليه اسم التمتع إلا أنه لا يجب عليه الدم، وهو مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وخلاف أصحاب القول الثاني هو في مجرد التسمية، ولا علاقة له بمسألة وجوب الدم، فهم وإن أطلقوا اسم التمتع على من فصل بين العمرة والحج بسفر فإنهم لا يوجبون عليه الدم إذا توافق ذلك مع حد السفر الذي يأخذون به، فلا تلازم عندهم بين تسميته متمتعاً، وإيجاب الدم عليه، ولهذا يصح عندهم تمتع المكي، ولا يجب عليه الدم.

(١) الفروع ٣٥١/٥، ٣٥٢، الإنصاف ٤٤٣/٨.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ص١٤٩، المعونة ص ٥٦٣، مواهب الجليل ٥٩/٣.

(٣) المجموع ١٧٩/٧، تحفة المحتاج ١٥٤/٤، مغني المحتاج ٥١٦/١، شرح المحلي على المنهاج ١٦٣/٢، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣.

(٤) الفروع ٣٥١/٥، ٣٥٢، الإنصاف ٤٤٣/٨، كشاف القناع ٤١٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣١/١، ٥٣٢.

المطلب الثاني مشروعية التمتع

التمتع مشروع[1]، وإنما اختلف الفقهاء في فضله على باقي الأنساك[2].

والأدلة على مشروعيته من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3].

وجه الاستدلال: نصت الآية على مشروعية نسك التمتع، وأن المتمتع يلزمه دم[4].

ومن السنة:

- ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة"[5].

وجه الاستدلال: أن الصحابة أهلوا بالأنساك الثلاثة وهي:

---

(١) فتح القدير ٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٦، رد المحتار ٢/٥٣٥، بداية المجتهد ٢/٩٧، مواهب الجليل ٣/٥٥، المجموع ٧/١٥١ مغني المحتاج ٢/٢٨٧، المغني ٣/٢٦٣، كشاف القناع ٢/٤١٠.

(٢) اختلف الفقهاء في أي الأنساك الثلاثة أفضل، فذهب الحنفية إلى تفضيل القران، وذهب المالكية والشافعية إلى تفضيل الإفراد، وذهب الحنابلة، وهو قول للشافعية إلى تفضيل التمتع. ينظر: فتح القدير ٣/٣، رد المحتار ٢/٥٢٩، بداية المجتهد ٢/١٠٠، مواهب الجليل ٣/٤٩، المجموع ٧/١٥٢، مغني المحتاج ٢/٢٨٧، المغني ٣/٢٦٠، ٢٦١ الإنصاف ٨/١٥١، كشاف القناع ٢/٤١٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٤) المغني ٣/٢٦١، تفسير القرطبي ٢/٣٩١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٦٠٠(٤١٤٦) ك: المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه ٢/٨٧٣ (١٢١١) ك: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع.

التمتع، والقران، والإفراد، مما يدل على مشروعيتها[١].

- ما جاء عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه بالحج... فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رضي الله عنهم أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي... وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت »[٢].

وجه الاستدلال: أنه نقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع[٣].

- عن جابر رضي الله عنه أن سراقة بن مالك رضي الله عنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المتعة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: « دخلت العمرة في الحج " مرتين "لا بل لأبَدِ أبَدٍ»[٤].

وفي لفظ: فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: « لا، بل للأبد »[٥].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على مشروعية المتعة، وأنها ليست خاصة بأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان أهل الجاهلية لا يجيزون التمتع، ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تعالى شرع العمرة في أشهر الحج،

---

(١) المغني ٣/٢٦٠، المبدع ٣/١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٥٩(١٦٥١) ك: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم في صحيحه ٢/٨٨٣ (١٢١٦) ك: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع.

(٣) المغني ٣/٢٦١، المبدع٣/١١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ (١٢١٨) ك: الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٤ (١٧٨٥) ك: أبواب العمرة، باب: عمرة التنعيم.

وجوز المتعة إلى قيام القيامة[1].

وأجمع العلماء على مشروعية التمتع[2]، وقد نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء[3].

(١) المغني ٣/٢٦٣، زاد المعاد ٢/١٧٩.

(٢) فتح القدير ٣/٣، رد المحتار ٢/٥٣٥، بداية المجتهد ٢/٩٧، مواهب الجليل ٣/٥٥، المجموع ٧/١٥١، روضة الطالبين ٣/٤٤، الإنصاف ٨/١٥١، كشاف القناع ٢/٤١٠.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥٦ المغني ٣/٢٦٣، المبدع ٣/١١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٨٠، تفسير القرطبي ٢/٣٨٧.

المبحث الأول
خلاف الفقهاء في سقوط هدي التمتع بالسفر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة

أن يأتي الحاج المتمتع بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يسافر قبل إحرامه بالحج إلى مكان آخر، كأن يسافر إلى المدينة أو الطائف أو بلده الذي جاء منه، ثم عندما يحين وقت الإحرام بالحج يرجع إلى مكة لأداء الحج في عامه ذلك.

وهذا السفر يفعله في الوقت الحاضر كثير من الحجاج بسبب طول المدة بين وقت العمرة والحج، إذ إنهم يكونون قدموا في وقت مبكر من أشهر الحج، فإذا انتهوا من العمرة رغبوا في زيارة المسجد النبوي، أو زيارة أقارب لهم في مدن أخرى كالطائف ونحوها، أو لمجرد البعد عن الزحام والإقامة بعيدا عن مكة، أو رجعوا إلى بلدهم الأصلي لقضاء بعض الأعمال حتى يحين وقت الإحرام بالحج.

فهل السفر الذي أنشأه الحاج المتمتع بين العمرة والحج يسقط عنه هدي التمتع فلا يجب عليه؟

هذه هي صورة المسألة التي نحن بصدد دراستها.

المطلب الثاني تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، ولا يلزمه الهدي[1]، واتفقوا على أن الشخص من غير حاضري المسجد الحرام إذا اعتمر في أشهر الحج، وبقي في مكة حتى أحرم بالحج، فإنه يكون متمتعاً ويلزمه هدي التمتع[2].

كما يدخل في صورة الاتفاق إذا اعتمر في أشهر الحج وحل من عمرته، ثم سافر إلى بلده أو غير بلده، ثم رجع إلى مكة في عامه بنية الحج وأتى بعمرة جديدة فإنه يكون متمتعا، ويلزمه الهدي[3].

واختلفوا فيما إذا رجع محرماً بالحج وحده هل يلزمه الهدي أو لا يلزمه ويسقط عنه بسبب السفر؟ وما نوع السفر المؤثر في سقوط الهدي؟ هذا هو محل البحث، وقد تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وسيرد ذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المتمتع إذا أنهى عمرته وحل منها، ثم أنشأ سفراً قبل الحج في عامه ذلك، ثم رجع محرما بالحج وحده، هل يسقط عنه هدي التمتع بهذا السفر، أو لا يسقط؟

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥٣٥/٢، مواهب الجليل ٥٩/٣، مغني المحتاج ٢٨٩/٢، المغني ٤١٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٢، البناية ٣١٤/٤، ٣٢١، الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/١، مواهب الجليل ٥٥/٣، الإجماع لابن المنذر ص ٥٦، روضة الطالبين ٤٦/٣، مغني المحتاج ٥١٥/١، المبدع ١١٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣٠/١.

(٣) المصادر السابقة.

على خمسة أقوال:

القول الأول:

لا يسقط هدي التمتع بالسفر إلا إذا سافر إلى بلده الذي فيه أهله، ثم عاد وأحرم بالحج مفرداً من عامه ذلك.

وهو قول أبي حنيفة[1]،ومروي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، وقول سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء -رحمهم الله-[2]، واختاره من المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-[3] وعليه فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[4].

القول الثاني:

لا يسقط هدي التمتع بالسفر إلا إذا سافر إلى بلده، أو مثل بلده في مسافته فأكثر، ثم حج من عامه، وأما لو سافر إلى بلد دون بلده في مسافته لم يسقط الهدي.

وهو المشهور عند المالكية[5].

وعلى هذا لو رجع الشامي إلى المدينة فإنه يكون متمتعا، ويلزمه

(١) المبسوط ٣١/٤، ١٨٤، بدائع الصنائع ١٧٠/٢، تبيين الحقائق ٤٨/٢، فتح القدير ١٥/٣، البناية ٣١٥/٤، الدر المختار ورد المحتار ٥٤١/٢.

(٢) المبسوط ١٨٤/٤، بدائع الصنائع ١٧٠/٢، تبيين الحقائق ٤٨/٢، أحكام القرآن للطحاوي ٢٢٨/٢، ٢٢٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٣٠/١٦، ٩٥/١٧- ١٠٦، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٠١/٢١، ٣٠٢، ٣٦٠، ٧٧/٢٢-٨٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٦/١١- ٣٦٩.

(٥) الكافي لابن عبدالبر ٣٨٢/١، مواهب الجليل ٥٨/٣، التاج والإكليل ٥٦/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٩/٢، ٣٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣١٢/٢، الفواكه الدواني ٣٧١/١، كفاية الطالب الرباني ٥٥٩/١.

الهدي على المشهور من المذهب.

وعند ابن المواز أن سفره إلى غير بلده مقيد بكونه خارج أرض الحجاز كالشام ومصر والعراق ونحوها، فأما لو كان سفره في الحجاز فإن تمتعه لا ينقطع، ولا يسقط الهدي إلا في حال سفره إلى بلده فقط[1].

جاء في مواهب الجليل[2]: "وفي الموازية أنه لا يسقط بعوده إلى مثله إذا كان بلده بالحجاز، وإنما يسقط بعوده إلى نفس بلده، أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية، كذا نقل في التوضيح".

ولكن هذا خلاف المشهور من مذهب المالكية، فإنهم لم يفرقوا بين أرض الحجاز وغيرها، وقد ضعَّف ما ذهب إليه ابن المواز عدد من فقهاء المالكية[3].

وعلى هذا لو رجع الشامي إلى المدينة فإنه يلزمه الهدي على المشهور من المذهب، وعلى قول ابن المواز لا ينقطع تمتعه ولايسقط الهدي؛ لأنه لم يخرج عن أرض الحجاز.

القول الثالث:

يسقط هدي التمتع بالرجوع إلى الميقات الذي أحرم منه للعمرة، والإحرام منه بالحج، وكذا لو لم يرجع إلى ميقات بلده، لكن رجع إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى، وأحرم بالحج منها.

---

(١) التوضيح ٥٤٦/٢، ٥٤٧، التاج والإكليل ٥٦/٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٥٥٩/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣١٢/٢.

(٢) ٥٨/٣.

(٣) التبصرة ١١٥٢/٣، ١١٥٣، مواهب الجليل ٥٨/٣، التاج والإكليل ٣/ ٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠/٢.

وهو مذهب الشافعية[١]، وقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد ابن الحسن[٢]، ورواية عند الحنابلة على تفسير بعض الأصحاب[٣].

ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، وأحرم منه فوجهان عند الشافعية: أصحهما أنه يسقط[٤].

ومن أمثلته: أن يكون ميقات عمرته الجحفة فيرجع إلى ذات عرق، ويحرم منه[٥].

القول الرابع:

يسقط هدي التمتع إذا سافر بين العمرة والحج سفرا تقصر في مثله الصلاة، سواء سافر إلى بلده، أو إلى بلد آخر.

---

(١) نهاية المطلب ١٧٥/٤، العزيز ٣٥٣/٣، المجموع ١٧٧/٧، روضة الطالبين ٤٨/٣، ٥١، أسنى المطالب ٤٦٤/١، شرح المحلي على المنهاج ١٦٣/٢، مغني المحتاج ٥١٦/١.

(٢) المبسوط ٣١/٤، ١٨٤، بدائع الصنائع ١٧١/٢، فتح القدير ١٩/٣، ٢٠، تبيين الحقائق ٥٠/٢.

(٣) ذكرها بعضهم رواية منصوصة عن الإمام أحمد، واختلفت طرق الأصحاب في تفسير هذه الرواية، فمنهم من حملها على ظاهرها وهو أن الخروج للميقات يسقط دم المتعة من غير اعتبار مسافة القصر، وحملها الأكثر على أن بين الميقات ومكة مسافة تقصر فيها الصلاة، وأن على هذا يرجع كلام الإمام أحمد، وبناء على هذا فلا يزول حكم التمتع بما هو أقل من مسافة القصر، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة كما سيأتي بيانه في القول الرابع. ينظر: شرح الزركشي ٣٠٠/٣، ٣٠١، شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٣/٢، الإنصاف ٤٤١/٣، ٤٤٢، المبدع ١١٧/٣.

(٤) العزيز ٣٥١/٣، المجموع ١٧٧/٧، روضة الطالبين ٤٩/٣، أسنى المطالب ٤٦٤/١.

(٥) ومنها: لو خرج من مكة وأحرم في الحل، ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته، فهنا إن عاد إلى مكة محرما فلا شيء عليه؛ لأنه لما عاد إلى مكة صار كما لو أحرم من مكة، وإن لم يعد إلى مكة ومضى إلى عرفات، فيلزمه دم التمتع؛ لأنه ترك ميقاته وهو مكة، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه كمن أحرم من مكة؛ لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، كما هو الحال في ذبح الهدي وتحريم الصيد والشجر، وقيل: يلزمه دم، وهو غير دم التمتع، وهو ضعيف ؛لأن دم التمتع إذا كان لترك الميقات لا يلزمه دم آخر لذلك. ينظر: بحر المذهب ٤٠٠/٣، العزيز ٣٥٤/٣، البيان ٨١/٤، ٨٣، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣.

وهو المذهب عند الحنابلة(1)، وهو من مفرداتهم(2)، وحكي قولاً عند الشافعية(3)، وهو قول آخر لعطاء، ومروي عن المغيرة المديني، وإسحاق -رحمهم الله-(4) واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-(5).

القول الخامس:

لا يسقط هدي التمتع بالسفر مطلقاً، سواء سافر إلى بلده أو غيره، طال السفر أو قصر.

وهو قول ابن حزم(6)، ومروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-(7)، وقول الحسن، وشعبة، واختاره ابن المنذر(8).

---

(1) المغني ٤١٣/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٨/٣، الإنصاف ٤٤١/٣، ٤٤٢، المبدع ١١٦/٣، كشاف القناع ٤١٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣١/١، المنح الشافيات ٣٤٦/١.

(2) المنح الشافيات ٣٤٦/١.

(3) أسنى المطالب ٥٣٠/١، بحر المذهب ٤٠٠/٣، ولعله يرجع إلى مذهبهم في تحديد السفر بالرجوع إلى الميقات، وذلك بناء على أن الميقات يبعد مسافة قصر، فحمل على ذلك.

(4) المغني ٤١٣/٣، المنح الشافيات ٣٤٦/١.

(5) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١٩/٥ -٥٢١.

(6) المحلى ١٦٣/٧، ١٦٤.

(7) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٨، المحلى ١٦٠/٧.

(8) المغني ٤١٣/٣، المنح الشافيات ٣٤٦/١، الإشراف لابن المنذر ٢٩٧/٣.

المبحث الثاني
أدلة الأقوال في المسألة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدلة أهل القول الأول القائلين بسقوط هدي التمتع برجوعه إلى بلده

الدليل الأول:

عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[١].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية أن التمتع يكون في سفر واحد، فإذا قطع السفر برجوعه إلى أهله وأنشأ سفرا جديدا إلى الحج، لم يكن متمتعا بالعمرة إلى الحج، بل هو محرم بالحج فقط[٢].

ويمكن مناقشته:

بالمنع، فليس في الآية ما يفيد أن التمتع يكون في سفر واحد، بل إن عموم الآية شامل لكل متمتع، سواء سافر بين العمرة والحج أو لم يسافر[٣].

ويمكن الجواب عنه:

بأن ظاهر الآية يدل على اتصال الحج بالعمرة، فحرف "إلى" في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ للغاية، فجعل آخر العمرة متصلا بالحج، فإذا رجع إلى بلده فقد فرق بينهما[٤]، ويؤيد هذا

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/٧٧، مجموع فتاوى ابن باز ١٧/٩٩، ١٠٢.
(٣) يقارن بما في الإشراف لابن المنذر ٣/٢٩٧، المغني ٣/٤١٤.
(٤) الذخيرة ٣/٢٩٣.

الآثار الواردة عن بعض الصحابة كما سيأتي في بقية الأدلة.

الدليل الثاني:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لما قدموا مكة لحجة الوداع وأمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل ويهدي[1] لم ينههم عن الخروج من الحرم، ولم يقل: من خرج سقط عنه الهدي، ولو كان ذلك مسقطاً للهدي لبينه لهم؛ لأن الخروج لا بد أن يقع من الناس؛ لكثرتهم وتنوع الحاجات، فلما لم ينبههم على هذا الأمر علم أن السفر إلى غير بلده لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج[2].

ويمكن مناقشته:

بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا لم يبين اشتراط عدم السفر لصحة التمتع دل على عدم اعتبار هذا القيد مطلقاً حتى في السفر إلى بلده، ولا برهان على التفريق بين بلده وغيره[3].

ويمكن الجواب عنه:

بأنه قد ثبت من آثار بعض الصحابة ما يدل على التفريق بين السفر إلى بلده والسفر إلى غيره، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وسيأتي بيانه في الأدلة التالية.

الدليل الثالث:

أنه مروي عن عمر وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- أن المتمتع

(١) سبق ذكر الحديث الدال على ذلك في المطلب الثاني من التمهيد: مشروعية التمتع.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٧/٩٩.
(٣) يقارن بما في المحلى ٧/١٦٣، ١٦٤.

إذا أقام بمكة صح تمتعه، وإن عاد إلى أهله بطل تمتعه.

فقد جاء عن عمر قوله: "إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع"[1].

وورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع"[2].

الدليل الرابع:

هو مروي عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وعطاء، ومجاهد: أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه[3].

وجه الاستدلال من هذين الدليلين:

أن هذه المرويات عن الصحابة والتابعين صريحة بانقطاع حكم التمتع برجوعه إلى بلده[4]، ومثل هذا الحكم لا يعرف بالرأي والاجتهاد، فتأخذ حكم الرفع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٨/٥ (١٣١٥٣)، وابن كثير في مسند الفاروق ٥١/١ ك: الحج (٢٤)، والسيوطي في جمع الجوامع "الجامع الكبير" ٢٦٦/١٥ (١١٥٨/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦٥/٥ (١٢٤٧٩) ك: الحج، باب التمتع، قال محقق المصنف أسامة بن إبراهيم في تعليقه على المصنف ١٥٨/٥: "إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث"، وضعف إسناده زكريا الباكستاني في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٧٦٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٨/٥ (١٣١٥٢)، وصحح محقق المصنف أسامة ابن إبراهيم إسناده، وذكره ابن حزم في المحلى ١٦٠/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٠/٢، فتح القدير ١٥/٣، ١٦، أحكام القرآن للطحاوي ٢٢٨/٢، ٢٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/١، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠٠/٨، ١٠١، وموطأ مالك ص ١٥٣، الآثار لمحمد بن الحسن ص٣٣٤، نصب الراية ١٢١/٣.

(٤) المبسوط ٣١/٤، بدائع الصنائع ١٧٠/٢، المعونة ٥٥٩، الذخيرة ٢٩٣/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٠/٢.

المناقشة:

١. نوقش بضعف أثر عمر كما جاء في تخريجه.

٢. أن المروي عن عمر وابنه -رضي الله عنهما- قد خالفهما فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-[١]، فلو كان فيه سنة ثابتة ما خالفهم فيه، وقول الصحابي لا يحتج به إذا خالفه صحابي آخر[٢].

ويمكن الجواب عنه:

بعدم وجود المخالفة مع أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-، فإن أثر ابن عباس -كما سيأتي- محمول على السفر إلى غير بلده، وأثر عمر وابنه -رضي الله عنهما- هو في السفر إلى بلده، فيحصل التوافق بين رأي الصحابة هنا.

٣. يمكن مناقشته بأن أقوال التابعين لا يحتج بها بل يحتج لها، ولا يسلم بأنها تأخذ حكم الرفع، وعلى فرض أنها تأخذ حكم الرفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد خالفهم غيرهم ممن هم في مرتبتهم كما مر عند عرض الأقوال، وليس قول أحدهم بأولى من قول الآخر.

الدليل الخامس:

ما ورد عن يزيد الفقير أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: أنتم متمتعون"[٣].

---

(١) المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- هو ما سيرد في الدليل الخامس لهذا القول.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٨٥-١٨٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/١٠٢ (١٣١٧٢)، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/١٦٠، وحسنه زكريا الباكستاني في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٧٦٣.

وجه الاستدلال: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يقطع حكم التمتع عمن سافر بعد العمرة إلى المدينة ثم أحرم بالحج في عامه، مما يدل على أنه ليس كل سفر يقطع التمتع، وإنما يقطعه السفر الذي يرجع فيه إلى أهله[1].

ويمكن مناقشته:

بأن الأثر ليس فيه ما يدل على انقطاع التمتع بالسفر مطلقاً، سواء كان إلى بلده أو غيره، ولهذا استند إلى هذا الأثر من لا يرى السفر يقطع التمتع مطلقاً[2].

وأجيب عنه:

بأن ظاهر الأثر يدل على ذلك، ويوضحه ما تقدم من الأثر الوارد عن عمر وابنه-رضي الله عنهما-[3].

الدليل السادس:

أن المتمتع حصل منه الإلمام الصحيح بأهله، ومن شروط التمتع ألا يلمّ بأهله فيما بين عمرته وحجته إلماماً صحيحاً[4].

(١) المبسوط ٣١/٤، ١٨٤، العناية ١٥/٣، إعلاء السنن ٣١٨/١٠.
(٢) وهو ابن حزم وبعض الفقهاء ينظر: المحلى ١٦٣/٧، ١٦٤.
(٣) إعلاء السنن ٣١٨/١٠.
(٤) الإلمام هو مصدر للفعل: ألمّ، يقال: ألمّ به أو عليه: أي أتاه ونزل به، وزاره زيارة قصيرة. ينظر: لسان العرب ٤٠٧٨/٥ معجم لغة الفقهاء ص ٨٧.
ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن ذلك، وقسّم فقهاء الحنفية الإلمام إلى نوعين:
النوع الأول: الإلمام الصحيح، وهو أن ينصرف إلى أهله بعدما أدى العمرة ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه، ثم يعود ويحرم بالحج، وقيل: هو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام. ينظر: تبيين الحقائق ٤٨/٢، ٥٠، الفتاوى الهندية ٢٣٨/١، رد المحتار ٥٤٠/٢.
والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي، أما إذا ساق الهدي فإلمامه فاسد كما سيأتي، ولا يمنع صحة التمتع خلافاً لمحمد.
وعدم الإلمام شرط لصحة التمتع، ولهذا عد تمتع المكي باطلاً؛ لوجود الإلمام الصحيح=

وذلك أن التمتع ثبت في حق الآفاقي رخصة وتخفيفاً من الله تعالى، وإزالة المشقة عنه في إنشاء سفر لكل واحد ليجمع بين النسكين في سفر واحد من غير أن يتخلل بينهما ما ينافي النسك، فيحصل له الترفق، فإذا رجع إلى أهله وألم بهم، فقد بطل هذا المعنى، وأصبح حد التمتع غير صادق عليه؛ لأن المتمتع هو من يترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة، وهذا أنشأ لكل نسك سفراً من أهله(١).

ونوقش بما يلي:

١ . أنه لا تأثير للإلمام بأهله في التمتع، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله، فألم بأهله يصح تمتعه(٢).

ويمكن الجواب عنه:

بأن الأمر لا يقتصر على الإلمام وحده، وإنما اقترن معه إنشاء سفر جديد.

= بين إحراميه. ينظر: فتح القدير ٣/١١٩، رد المحتار ٢/٥٣٧، ٥٤٠.

النوع الثاني: الإلمام الفاسد: هو ما كان خلاف الإلمام الصحيح، كأن يسوق الهدي فإذا فرغ من العمرة عاد إلى وطنه، وكذا لو اعتمر إلا أنه لم يحلق رأسه حتى رجع إلى أهله ثم عاد في عامه فإلمامه هنا فاسد لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر، وأما في المثال الثاني فلأن العود إلى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم، فبقاء إحرامه بالسوق أو ترك الحلق يمنع صحة الإلمام، بدليل أنه يباح له العود بذلك الإحرام لا بإحرام جديد، فصار كأنه أقام بمكة، وصار كالقارن إذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع إلى أهله فقرانه لا يبطل بعوده، وعند محمد يبطل تمتعه؛ لوجود سفرين مع الإلمام بالأهل، والمذهب هو الأول. ينظر: العناية ٣/٤، بدائع الصنائع ٢/١٧٠، ١٧١، تبيين الحقائق ٢/٤٨ فتح القدير ٣/٢١، رد المحتار ٢/٥٤١،٥٣٧.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٩، المبسوط ٤/٣١، بدائع الصنائع ٢/١٧٠، تبيين الحقائق ٢/٤٨، العناية ٣/١٥، المعونة ص ٥٥٤، ٥٦٠، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٤٦٦.

(٢) المجموع ٧/١٧٠.

٢. أن الترفه إنما يحصل بقلة السير والترحال، ولا فرق بين بلده وما لو خرج إلى مثل بلده في البعد[١].

ويمكن الجواب عنه:

بأن هناك فرقاً بين السفر إلى بلده حيث يحصل منه الإلمام بأهله، والسفر إلى غير بلده حيث لا يوجد فيه هذا المعنى.

٣. أن بلده لا يجب عليه الإحرام منه ابتداء، فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود إليه، كسائر البلدان[٢].

ويمكن الجواب عنه:

بأن الإحرام وإن كان لا يجب من بلده، ولكن العود إليه يلغي الترفه بالسفر الأول، وإذا سافر بعد ذلك صار منشئاً لسفر جديد.

الدليل السابع:

القياس على حاضري المسجد الحرام[٣] الذين لا يحصل منهم التمتع، فالمتمتع إذا رجع إلى أهله وألم بهم صار في معنى حاضري المسجد الحرام؛ لأن المعنى في منع أهل مكة من التمتع حصول الإلمام بالأهل بعد الفراغ من العمرة، وهذا موجود في الآفاقي إذا رجع إلى أهله[٤].

قال الجصاص: "اللّٰه تعالى خص أهل مكة بأن لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الآفاق، وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها، وذلك موجود فيمن رجع إلى

(١) الذخيرة ٣/٢٩٣، وينظر: المحلى ٧/١٦٤.
(٢) بحر المذهب ٣/٤٠٠.
(٣) تقدم بيان المراد بحاضري المسجد الحرام في التمهيد عند ذكر شروط التمتع.
(٤) شرح مختصر الطحاوي ٢/٥٠٥، تبيين الحقائق ٢/٤٨.

أهله؛ لأنَّه قد حصل له إلمام بعد العمرة فكان بمنزلة أهل مكة"[1] .

ويمكن مناقشته بما يلي:

١. لا نسلم أن أهل مكة لا متعة لهم، بل لهم متعة كغيرهم[2]، وبناء عليه لا يصح القياس.

ويمكن الجواب عنه:

بأن إثبات المتعة لأهل مكة مسألة خلافية، والخلاف إنما هو في التسمية ولا أثر له في الحكم، فالذين أثبتوا المتعة للمكي متفقون على عدم وجوب الهدي عليه[3].

٢. عدم التسليم أن المعنى في منع أهل مكة من التمتع حصول الإلمام منهم بأهليهم بعد الفراغ من العمرة؛ وإنما هو حكم ثابت لكل من هو حاضر المسجد الحرام، ولو لم يكن له به أهل، وبهذا يبطل القياس[4].

ويمكن الجواب عنه:

بأن المكي ملمٌ بأهله إما حقيقة أو حكماً؛ لكونه مقيماً، ويتمكن من الاتصال بأهله إذا أراد دون حاجة إلى سفر.

الدليل الثامن:

المتمتع قبل رجوعه إلى بلده على حكم سفره، وإذا رجع فقد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٩.

(٢) أي تصح المتعة منهم، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص١٤٩، المعونة ص ٥٦٣، المجموع ٧/١٧٩ تحفة المحتاج ٤/١٥٤، كشاف القناع ٢/٤١٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/٩٨، ١٠٠، مواهب الجليل ٣/٥٦، المجموع ٧/١٧٥، مغني المحتاج ٢/٢٨٨، المغني ٣/٤١٤، الإنصاف ٨/١٧٠.

(٤) المفردات في مذهب الحنابلة د. سليمان الغيث ٦/٤١، ٤٢.

انقطع ما بين العمرة والحج، وصار منشئاً للحج سفراً جديداً غير سفره الأول[١]، فهما سفران مستقل كل واحد منهما عن الآخر، فذهابه إلى أهله خروج من العمرة السابقة وانتقال منها إلى حالته الطبيعية الأولى، ثم عاد للحج إلى مكة فصار حجاً مفرداً[٢].

ويمكن مناقشته بما يلي:

١. عدم التسليم بانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى بلده، فالأصل أنه متمتع ولا يوجد ما يلغي هذا الوصف.

ويمكن الجواب عنه:

بأن العرف يعد من رجع إلى أهله وأنشأ سفرا جديدا أنه قطع سفره الأول، وبدأ سفرا جديدا، ويؤيد هذا ما تقدم ذكره من الآثار الواردة عن بعض الصحابة.

٢. حصر انقطاع ما بين العمرة والحج بالرجوع إلى بلده دون غيره من أنواع السفر تحكم لا دليل عليه[٣].

ويمكن الجواب عنه:

بأن السفر إلى غير بلده ليس فيه معنى السفر إلى البلد من حصول الإلمام بأهله، وعودته إلى وطنه، بل يعدّ ما زال على سفره الأول، بخلاف سفره إلى أهله[٤].

(١) الحاوي ٤/٥٠.
(٢) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٥٢٤، فتاوى الحج لابن عثيمين ص ٨، ٤٣.
(٣) يقارن بما في المحلى ٧/١٦٣، ١٦٤.
(٤) يقارن بما في المبسوط ٤/٣١.

المطلب الثاني

أدلة أهل القول الثاني القائلين بسقوط هدي التمتع إذا سافر إلى بلده أو مثل بلده في المسافة فأكثر

استدل أهل هذا القول بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بسقوط هدي التمتع إذا رجع إلى بلده، وجعلوا السفر إلى بلد مثل بلده في المسافة فأكثر في حكم ما لو سافر إلى بلده فقالوا:

إنه جاء بالعمرة في سفر وبالحج في سفر ثان، فلم يصدق عليه وصف التمتع؛ لأن التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، بحيث يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، فإذا عاد إلى بلده بعد تحلله من عمرته، أو مثل بلده في المسافة ثم سافر بالحج من عامه لم يكن متمتعاً؛ لأنه أفرد كل نسك بسفرة، ولم يتمتع بترك سفر واحد منهما(1).

وعللوا إلحاق مثل بلده في المسافة في حكم السفر إلى بلده: لما يلحقه من المشقة التي تقارب مشقة سفر بلده(2).

ويمكن مناقشة انقطاع التمتع بعوده إلى بلده: بما سبق مناقشته من أدلة القول الأول، ويجاب عنه بالإجابات السابقة.

وأما تعليلهم لإلحاق مثل بلده في حكم السفر إلى بلده فيمكن

---

(1) الكافي لابن عبد البر ١/٣٨٢، التاج والإكليل ٣/٥٦، المعونة ص ٥٥٤، ٥٦٠، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٤٦٦، المنتقى للباجي ٢/٢٣٢.
(2) المنتقى للباجي ٢/٢٣٣.

مناقشته بما يلي:

١. عدم التسليم أن السفر إلى غير بلده ولو كان مماثلاً في المسافة أو أبعد يأخذ حكم السفر إلى بلده، فالسفر إلى بلده يشتمل على الإلمام بأهله والعودة إلى وطنه وانقضاء سفره، بخلاف السفر إلى غير بلده.

٢. بمنع اعتبار السفر قاطعاً للتمتع حتى في السفر إلى بلده، فمن باب أولى إلى غير بلده، فكل ذلك لم يقم عليه دليل، والأقوال فيه متعارضة، وذلك دليل فسادها جميعا[١].

ويمكن الجواب عنه: بأنه قد قامت الأدلة على تأثير السفر في سقوط هدي التمتع، واختلاف الأقوال لا يلغيها جملة، بل يستدعي ترجيح ما يظهر دليله.

ودليل ابن المواز على استثناء أرض الحجاز فيما لو عاد لمثل بلده:

كأنه رأى أن الحجاز كله قريب، فلا يسقط عنه إلا بعوده إلى نفس أفقه[٢].

ونوقش:

بأنه لا دليل عليه، ولا فرق بين قطر الحجاز وغيره[٣].

(١) ينظر: المحلى ٧/١٦٤، ١٦٥.
(٢) التوضيح ٢/٥٤٧.
(٣) التوضيح ٢/٥٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٥٨.

المطلب الثالث

أدلة أهل القول الثالث القائلين بسقوط هدي التمتع إذا رجع إلى الميقات

الدليل الأول:

أن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات [(١)] قد زال بعوده إليه، فلم يربح ميقاتاً، ومثل ذلك لو عاد إلى ميقات آخر؛ فيكون كالرجوع إلى ميقاته، وكذا لو رجع إلى مسافة ميقاته، فإن أعيان المواقيت ليست مقصودة، وإنما المقصود قطع مسافاتها محرماً [(٢)].

ويمكن مناقشته:

لا نسلم أن المقتضي لإيجاب الدم هو لأجل ربح الميقات فقط، بل الموجب له أيضا الارتفاق بأداء النسكين في سفر واحد، وإباحة محظورات الإحرام له فيما بين إحلاله من العمرة وإهلاله بالحج[(٣)].

الدليل الثاني:

أن دم التمتع يجب بشروط منها ترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات بل رجع إليه، فيسقط عنه الدم[(٤)].

---

(١) المراد بربح الميقات: اكتساب الراحة بسقوط الإحرام للحج من الميقات، والاكتفاء بالإحرام من مكة ؛لأنه صار في حكم أهلها. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٣/٢.

(٢) مغني المحتاج ٥١٦/١، النجم الوهاج ٥٦٩/٣، نهاية المطلب ١٧٥/٤، بحر المذهب ٤٠٠/٣.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٣٧١/١، المعونة ص٥٥٤، ٥٦٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/١، التعليقة ٢٦٤/١.

(٤) المجموع ١٧٤/٧، التعليقة ٢٦٤/١.

ونوقش:

لا نسلم أن دم التمتع يجب بترك الإحـرام من الميقات، وإنما يجب بالترفه بأحد السفرين، فإذا سافر بعد العمرة مسافة قصر، لم يحصل منه ذلك، ويبين صحة هذا: أن القارن لم يترك الإحرام من الميقات، ومع هذا يجب عليه الدم، فعلم أن العلة الترفه[1].

وأجيب عنه:

لو كانت العلة الترفه لوجب أن يجب على المفرد الدم؛ لأنه مترفه بأحد السفرين[2].

واعترض على الجواب:

إنما يجب بالترفه، والجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، فإذا قدم الحج حصلت العمرة في غير أشهره[3].

وردّ على الاعتراض:

بأنه يلزم من هذا أنه لو تحلل من حجه في يوم النحر، ثم أحرم فيه بعمرة: أن يكون متمتعاً؛ لأن يوم النحر من أشهره، فيكون جامعاً بينهما في أشهر الحج، وأنتم لا تقولون به[4].

وأجيب عنه:

بأنه وإن كان من أشهر الحج فقد جعل في حكم ما ليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه، ولا يدركه بإدراكه، ونظير هذا إذا بقي من وقت صلاة الجمعة ركعة: هو وقت لصلاة الجمعة في حال

(١) التعليقة ١/٢٦٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٦٣.
(٢) التعليقة ١/٢٦٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) التعليقة ١/٢٦٤، ٢٦٥

الاستدامة، دون حال الابتداء، فلو أراد أن يبتدئ الجمعة في هذا الوقت، ويتمها في وقت العصر، لم يصح(١).

الدليل الثالث:

أنه لما رجع للإحرام بالحج إلى ميقاته، وجب ألا يجب عليه دم قياساً على ما إذا رجع إلى ما تقصر فيه الصلاة(٢).

المناقشة:

١. منع حكم الأصل المقيس عليه، فمجرد السفر مسافة قصر لا يسقط دم التمتع عند أكثر الفقهاء كما سبق، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

٢. القياس هنا مع الفارق؛ لأنه إذا سافر مسافة قصر بين الحج والعمرة لم يترفه بسقوط أحد السفرين، وأنتم تسقطون الدم هنا بسبب ترك الإحرام من الميقات، كما أن المسافر مسافة قصر حصل سفراً صحيحاً، وهذا معدوم هنا(٣).

٣. معنى التمتع هو الترخص بترك أحد السفرين، ومعلوم أن من كان من بلاد بعيدة كأهل المغرب مثلا ثم خرج إلى المدينة وأحرم بالحج من الميقات فلم يزل عنه الترخص والترفه بترك أحد السفرين، وما سقط عنه من السفرين من بلده أكثر مما أتى به؛ فلم يزل عنه حكم التمتع ولا معناه(٤).

---

(١) التعليقة ١/٢٦٤، ٢٦٥.
(٢) التعليقة ١/٢٦٥.
(٣) التعليقة ١/٢٦٥، وهذا بناء على رأي الحنابلة بسقوط هدي التمتع بالسفر مسافة قصر، كما سبق ذكره عند سرد الأقوال.
(٤) المنتقى للباجي ٢/٢٣٢، ٢٣٣ (بتصرف).

الدليل الرابع:

الرجوع إلى الميقات والإحرام منه له تأثير في إسقاط الدم، فيما إذا جاوزه غير محرم، ثم رجع إليه محرماً أو غير محرم، وأحرم منه، وليس للرجوع إلى غيره تأثير في إسقاط الدم في موضع من المواضع[1].

ونوقش:

بأنه إنما كان له تأثير في إسقاط الدم؛ لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات، فإذا جاوزه وجب عليه الدم وجوباً مراعى، فإذا رجع سقط عنه الدم، بخلاف المتمتع؛ لأنه إذا أحرم بالعمرة من الميقات لم يلزمه الإحرام بالحج من ميقاته، بل ميقاته مكة يحرم في اليوم الثامن، ولا يكون عوده إلى الميقات مسقطاً للدم؛ لأنه لم يلزمه الإحرام منه[2] .

الدليل الخامس:

النص الشرعي دل على وجوب الدم في حق من وصَل العمرة بالحج في سفر، ومن رجع إلى الميقات لم يصِل فلا يجب عليه دم[3] .

ونوقش:

بأن سبب وجوب الدم ليس هو مجرد الاتصال، بل الانتفاع بما سقط عنه من السفر، وهذا مقتضى لفظ التمتع، وهو قد انتفع، فيجب عليه الدم، ويؤكد هذا الآثار الواردة عن بعض

---

(١) التعليقة ١/٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) التعليقة ١/٢٦٦. (بتصرف).

(٣) الذخيرة ٣/٢٩٣.

الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

الدليل السادس:

أن صورة المتمتع أن تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية، وهذا لما رجع للميقات صارت حجته وعمرته ميقاتيتين؛ لأنه لما رجع للميقات فقد بطل حكم السفر الأول وأنشأ سفرا آخر، فلا يكون متمتعا كما لو رجع إلى أهله[(٢)].

ونوقش:

بمنع بطلان حكم السفر الأول، فالمتمتع ما دام يتردد في سفره ولم يعد إلى بلده، فهو ماض على سفره، ويعدّ ذلك كله سفراً واحداً، فيصير كأنه لم يخرج من مكة[(٣)].

الدليل السابع:

أن أهل المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع[(٤)]، فإذا خرج إلى الميقات فإنه يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع من حيث سقوط الهدي والصوم عليه[(٥)].

ونوقش:

بأن هذا باطل لا يصح، ولو صح لكان حجة عليهم؛ لأن أهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع، وليس المقيم بها حتى يحج كذلك،

---

(١) الذخيرة ٢٩٣/٣.
(٢) المبسوط ٣١/٤، بدائع الصنائع ١٧١/٧.
(٣) المصدران السابقان.
(٤) هذا الدليل يصلح لمن أخذ بهذا القول من الحنفية، فهو مبني على رأي الحنفية الذين لا يرون المتعة في حق أهل المواقيت وما دونها. ينظر: رد المحتار ٥٤٠/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/١.
(٥) المحلى ١٦٤/٧، ١٦٥، وينظر: رد المحتار ٥٤٠/٢، أحكام القرآن للجصاص٣٦٠/١.

بل عليه الهدي أو الصوم، ولو قلنا بهذا القياس للزم أن يجعل أيضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما، ولا قائل بذلك[(١)].

الدليل الثامن:

أن محل إحرامه هو ما بين بلده وميقاته، فلما سقط عنه الدم برجوعه إلى بلده -وهو أول ميقاته- سقط عنه أيضا برجوعه إلى آخر ميقاته؛ لاستواء حكمهما[(٢)].

ونوقش بما يلي:

١. لا نسلم باستواء الحكم؛ لأن الميقات لا ذكر له في النص بخلاف حضور الأهل، فإذا لم يلم بأهله كان داخلاً فيمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[(٣)].

٢. التحديد بالميقات أو بالرجوع إلى أهله تحكم لا دليل عليه[(٤)].

واستدل الشافعية للقول الأصح عندهم أنه إذا عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، وأحرم منه فإن هدي التمتع يسقط بما يلي:

١. ما تقدم من أن المقتضي لإيجاب الدم هو ربح الميقات، ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتاً[(٥)].

٢. أنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام[(٦)].

(١) المحلى ٧/١٦٥.
(٢) الحاوي للماوردي ٤/٥٠.
(٣) إعلاء السنن ١٠/٣١٥، ٣١٦، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٥.
(٤) المحلى ٧/١٦٤.
(٥) حاشية الجمل ٢/٤٩٦.
(٦) العزيز ٣/٣٥١، روضة الطالبين ٣/٤٩، وتقدم أن حاضري المسجد الحرام عند=

واستدل من رأى عدم سقوط الهدي:

بأن العود إليه ليس كالعود إلى ميقاته؛ لأنه دونه في المسافة[1].

وترد على هذه الأدلة المناقشات السابقة.

المطلب الرابع

أدلة أهل القول الرابع القائلين بسقوط هدي التمتع إذا سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة

الدليل الأول:

مَا ورد عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع". وعن ابن عمر نحو ذلك[2].

وجه الاستدلال:

هذا الأثر عام يدل على انقطاع التمتع إذا خرج من مكة مسافة قصر، سواء كان إلى بلده أو غيرها من البقاع[3].

ونوقش بما يلي:

١. ضعف أثر عمر [4].

٢. هذا الأثر مطلق، وهو مقيد في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه قال:

=الشافعية هم أهل مكة ومن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر. ينظر: روضة الطالبين ٣/٤٦، مغني المحتاج ٢/٢٨٨.

(١) نهاية المطلب ٤/١٧٥، المجموع ٧/١٧٧.

(٢) ينظر: التعليقة ١/٢٦٣، وسبق تخريج هذين الأثرين في المبحث الثاني عند عرض أدلة القول الأول.

(٣) التعليقة ١/٢٦٣، المغني ٣/٤١٣، ٤١٤، شرح الزركشي ٣/٢٩٨.

(٤) ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني ٢/٧٦٤.

"إذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعاً"[1]، فيحمل المطلق على المقيد[2].

٢. هذا الأثر قول صحابي يعارضه ما ورد عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: أنتم متمتعون "[3]

وقول الصحابي إذا عارضه صحابي آخر فليس بحجة[4].

وأجيب عنه:

بأن نص كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- يقتضي أنهم متمتعون، ونحن لا نمنع ذلك، لكن هل عليه دم التمتع؟ ليس في كلامه ما يدل على ذلك، ولا يمتنع أن يكون متمتعاً لا دم عليه كالمكي[5].

ويمكن دفع الجواب:

بأن الأصل في المتمتع هو وجوب الهدي، وقد ثبت ذلك بمقتضى الدليل الشرعي، ولم يستثن من ذلك إلا المكي، فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر[6]، والقياس على المكي يتعارض مع النصوص التي توجب الدم على المتمتع، فيكون القياس فاسداً.

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١٦٣/٥ قال: "روينا من طريق وكيع، نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب به.

(٢) المفردات في مذهب الحنابلة د. سليمان الغيث ٤٠/٦.

(٣) التعليقة ٢٦٣/١، المبسوط ٣١/٤، وأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- سبق تخريجه في المبحث الثاني عند عرض أدلة القول الأول.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣-١٨٨.

(٥) التعليقة ٢٦٣/١، وهذا بناء على مذهب المالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن المكي يمكن أن يكون متمتعاً دون أن يجب عليه الهدي، وسبق بيان ذلك في المطلب الثاني من التمهيد عند الكلام على شروط التمتع.

(٦) المحلى ١٦٥/٧، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٨٥/٢٢.

الدليل الثاني:

الموجب للدم على المتمتع هو ترفهه بسقوط أحد السفرين، وهو إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر ثم عاد إلى مكة فقد أنشأ سفرا بعيداً لحجه، وصار حائلاً بين عمرته وحجه، ولم يترفه بسقوط أحد السفرين، فلا يلزمه دم[1].

ونوقش بما يلي:

١. أنه لم يزل عنه الترفه والتمتع لمجرد خروجه عن مكة مسافة قصر، فهذا القدر لا تأثير له، ويبقى مترفقاً بأداء النسكين في سفر واحد؛ لأنه ما زال في سفره الأول حتى يرجع إلى بلده أو مثله في المسافة على قول، وينشئ بعد ذلك سفراً مستقلاً بالحج وحده[2].

٢. هذا التعليل مجرد اجتهاد، ولا يسقط به الهدي الذي أوجبه اللّه تعالى على المتمتع[3].

ويمكن الجواب عنه:

بأن الهدي إنما يجب على من ثبت تمتعه، والمخالف ينازع في ثبوت التمتع مع وجود السفر المؤثر، وهذا التعليل مستنبط بالنظر في المقاصد والحكم، ومع ذلك لم يبن الحكم عليه وحده، فهناك الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) التعليقة ١/٢٦١، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٦٤، المنح الشافيات ١/٣٤٦، مطالب أولي النهى ٢/٣١٠، المنتقى للباجي ٢/٢٣٣.
(٢) المعونة ص ٥٦٠، المبسوط ٤/٣١، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/٨٢، ٨٣. فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٧/٢٢٥، ٢٢٦.
(٣) المحلى ٧/١٦٥.

الدليل الثالث:

أن من شرط وجوب دم التمتع ألا يسافر المتمتع بين العمرة والحج مسافة قصر فأكثر، فمن سافر هذه المسافة فقد زال معنى التمتع في حقه[1].

ونوقش بما يلي:

١. شرط عدم السفر مسافة قصر لحصول التمتع لم يذكره الله -تعالى- في كتابه ولم ترد به سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]، بل الذي يفهم من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك، فإنه لم ينه أصحابه رضي الله عنهم عن الخروج من الحرم، ولم يقل لهم: من خرج من الحرم سقط عنه الهدي، ولو كان ذلك مسقطاً للهدي لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن الخروج لا بد أن يقع من الناس لكثرتهم وتنوع الحاجات، فتبين حينئذ أن السفر لا أثر له في التمتع[3].

ويمكن الجواب عنه:

بأن الدلالة ليست صريحة، وليست مسلمة؛ لوجود آثار عن الصحابة تدل على تأثير السفر على نسك التمتع، وقد سبق ذكرها.

٢. الهدي قد ثبت بالتمتع بمقتضى الدليل الشرعي، فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر، ولا يوجد ما يدل على سقوطه[4].

ويمكن الجواب عنه:

بأنه قد قامت الأدلة على عدم وجوب الهدي في حال السفر

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٦٤، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) المحلى ٧/١٦٥، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١/٣٠١، ٣٠٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٧/٩٩.

(٤) المحلى ٧/١٦٥، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٢/٨٥.

المؤثر، وهي ما سبق ذكره من أدلة المذاهب الأربعة.

المطلب الخامس

أدلة أهل القول الخامس القائلين بأن السفر لا يسقط هدي التمتع مطلقاً

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية عامة في كل متمتع بالعمرة إلى الحج، سواء سافر من مكة بعد أدائه للعمرة أو لم يسافر، يجب عليه هدي التمتع أو الصيام، ولا يصح إسقاط ذلك إلا بدليل يعارض الدليل الموجب[2]. قال ابن المنذر في استدلاله بالآية: "ولم يستثن راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان في ذلك مراد لبينه في كتابه، أو على لسان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[3].

ونوقش بما يلي:

١. الآية تناولت المتمتع، ومن سافر بين العمرة والحج ليس بمتمتع بدلالة الأثر والنظر: فأما الأثر فقول عمر وابنه -رضي الله عنهما-

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٢) المغني ٣/٤١٤، المنح الشافيات ١/٣٤٦، بداية المجتهد ١/٢٦٧، تفسير القرطبي ٢/٣٩٦.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٣/٢٩٧.

المتقدم[١]، ولا مانع أن يكون مخصصاً لعموم الآية الكريمة[٢]. وأما النظر: فإنما سمي متمتعاً؛ لأنه أتى بنسكين في سفر واحد، بخلاف من سافر[٣].

٢. ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يدل على أنه سافر إلى الحج، ولولا العمرة لم يحصل له التمتع، وهذا يدل على أنه لم يسافر بينهما[٤].

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع قال لأصحابه المتمتعين الذين أحرموا بالعمرة: "من لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقصِّر وليحلِل، ثم ليهل بالحج"[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط في هذا الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله بيانه، فدل ذلك على عدم اعتبار هذا القيد، وأن دم التمتع يلزم كل متمتع، سواء أقام بمكة بعد عمرته أو خرج منها، وأن المتمتع هو من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط[٦].

---

(١) المغني ٣/٤١٤.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٧/١٠٠.
(٣) ينظر: التعليقة ١/٢٦١، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٣٦٤.
(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٩٥.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٦٧ (١٦٩١) ك: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه ٢/٩٠١ (١٧٤- (١٢٢٧) ك: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.
(٦) المحلى ٧/١٦٣، ١٦٤.

ويمكن مناقشته بما يلي:

١. أن الاستدلال بهذا الحديث ليس بأقوى من الاستدلال بعموم الآية السابقة في وجوب الهدي، وقد نوقش ذلك بحصول التخصيص بالآثار الواردة عن الصحابة وبدلالة النظر.

٢. قد جاء في السنة أن على المعتمر إذا أحل من العمرة أن يقيم بمكة حتى يهل بالحج؛ ليكون متمتعاً، وهو حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج "[(١)] .

ويمكن الجواب عنه:

بعدم التسليم أن المقصود به اشتراط الإقامة بمكة، بل المقصود هو استدامة الحل إلى يوم التروية.

الدليل الثالث:

ما ورد عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس-رضي الله عنهما-، فقال: أنتم متمتعون"[(٢)].

وجه الاستدلال: عموم أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- يفيد أنه لا يسقط الدم بالسفر، سواء سافر إلى أهله أو إلى غير ذلك[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٨/٢ (١٤٩٣) ك: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم في صحيحه ٨٨٤/٢(١٢١٦) ك: الحج، باب: وجوه الإحرام.
(٢) تقدم ذكره وتخريجه عند عرض أدلة القول الأول.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٠٠/١٧، فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز ١٢/١ .

ويمكن مناقشته بما يلي:

١. أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يفيد عدم تأثير السفر مطلقا، وإنما السفر الذي لا يرجع فيه إلى بلده.

٢. لو سلمنا بعموم الأثر فهو معارض بما ورد عن عمر وابنه -رضي الله عنهما- كما تقدم، وإذا عورض قول الصحابي بقول صحابي آخر لا يكون حجة[١].

الدليل الرابع:

أجمع العلماء على أن الآفاقي إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع يجب عليه الهدي[٢]، فيتمسك بهذا الأصل حتى يثبت خلافه، فمن أسقط وجوب الهدي عمن سافر لبلده أو غيره فعليه الدليل الصالح للمعارضة[٣].

ويمكن مناقشته:

بأنه قد سبق ذكر الأدلة التي تدل على أن السفر يسقط هدي التمتع عند عرض أدلة المذاهب الأخرى، ومن ذلك: الأثر الوارد عن عمر وابنه -رضي الله عنهما-، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى من المعنى، ولا يصح التمسك بأصل الإجماع في حالة مغايرة.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣-١٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٢، مواهب الجليل ٥٥/٣، الإجماع لابن المنذر ص ٥٦، مغني المحتاج ٥١٥/١، المبدع ١١٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣٠/١.

(٣) مقالة: "هل للسفر أثر في نسك التمتع"؟ للشيخ أحمد الزومان منشورة على شبكة الألوكة في (الإنترنت):
https://www.alukah.net/web/zoman/0/119442/#Comments

المبحث الثالث
الترجيح وثمرة الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول الترجيح

بالنظر للأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول يتبين أن المسألة ليس فيها نصوص قاطعة، والخلاف الحاصل بين الفقهاء فيها له حظ من النظر والاجتهاد، كما يتبين من عرض الخلاف وجود تقارب لدى بعض المذاهب، فنجد المالكية يتفقون مع الحنفية الذين يرون سقوط الهدي بالسفر إلى بلده، ويزيدون على ذلك السفر إلى البلد الذي يبلغ مسافة بلده فأكثر، وكذلك نجد الحنابلة الذين يرون سقوط الهدي بالسفر مسافة قصر يقترب قولهم من رأي الشافعية الذين يحددونه بالخروج إلى الميقات، وذلك على اعتبار أن السفر إلى أقرب ميقات يبلغ مسافة القصر.

والذي يترجح لي -والعلم عند الله- القول الذي ذهب إليه الحنفية وهو رواية عند الحنابلة أن السفر الذي يسقط الهدي هو السفر الذي يرجع به إلى بلده؛ وذلك لقوة أدلته والإجابة عن المناقشات الواردة عليها في الجملة، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى، ومما يرجح الأخذ به أيضا أنه وسط بين الأقوال الواردة في المسألة، وفيه عمل بالآثار الواردة عن الصحابة جميعا دون أن يوجد تعارض بينها، كما أنه أقرب إلى الانضباط في التطبيق العملي.

وترجيح هذا الرأي لا يعني ضعف الأقوال الأخرى، بل الخلاف في المسألة قوي؛ ولهذا وجد من العلماء المعاصرين من أفتى احتياطاً

بذبح الهدي حتى لو رجع إلى بلده مع كونه يرجح مذهب الحنفية، وذلك خروجا من الخلاف في المسألة، كما جاء في بعض فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-[١].

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف

يترتب على الخلاف في المسألة السابقة أن المتمتع إذا سافر بعد إحلاله من عمرته مسافة قصر إلى غير بلده أو مثلها في المسافة وهو ينوي الرجوع إلى مكة، كأن يسافر إلى الطائف، أو المدينة لزيارة المسجد النبوي ثم يرجع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام بالحج من الميقات أو له أن يؤخر إحرامه فيحرم من مكة؟.

ينبني على القول الأول -وهو سقوط هدي التمتع بالسفر إلى بلده- والقول الثاني -وهو سقوط الهدي بالسفر إلى بلده أو مثل بلده في المسافة- والقول الخامس -وهو عدم سقوط الهدي بالسفر مطلقا- أن له أن يؤخر إحرامه فيحرم بالحج من مكة[٢] واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-[٣]، وذلك بناء على أنه باق على تمتعه في هذه الحالة؛ لكونه لم يرجع إلى بلده، وهو عندما قدم مكة معتمراً قد جعلها مقرّه فلا ينوي الإحرام بالحج إلا منها، وهذا كما لو سافر مكي إلى المدينة في أشهر الحج وهو يريد الحج من عامه، ثم رجع إلى مكة، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج

(١) ينظر: فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز في ذلك في كتابه: فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة ١/١٤.
(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٧١.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١/٣٤٤، ٢٢/٧٥، ٧٦.

إلا من مكة، فهناك فرق بين من أراد الحج من عامه، ولم يرده في سفرته التي مر فيها بالميقات، وبين من أراده في سفرته التي مر فيها بالميقات[(١)].

وقاسه بعض الفقهاء على المختلفين إلى مكة بالحطب والفاكهة[(٢)].

وينبني على القول الثالث -وهو سقوط هدي التمتع بالرجوع إلى الميقات- والقول الرابع -وهو سقوط الهدي بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة- لزوم الإحرام من الميقات بحج أو عمرة[(٣)] وذلك بناء على انقطاع حكم التمتع في هذه الحالة، وحينئذ لا بد من الإحرام بالميقات إما بعمرة جديدة ويكون متمتعا بها إذا حج بعدها، أو بحج فقط ويكون مفرداً.

ومأخذ بعض الفقهاء الأخذ بظاهر النصوص التي تدل على وجوب الإحرام من الميقات ومنها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقت المواقيت: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة »[(٤)] وهذا قدم يريد الحج أو العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات، وهو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[(٥)].

(١) المصدر نفسه ٧٥/٢٢، ٧٦، ٧٨، ٨٦.
(٢) النوادر والزيادات ٣٧١/٢.
(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٣/٢.
(٤) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري في صحيحه ١٣٤/٢ (١٥٢٤)، ك: الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم في صحيحه ٨٣٨/٢ (١١٨١) ك: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٠/١٠، ١١١ (١٨٧٨١).

ولكن نوقش ذلك: بأن هذه النصوص لا تشمل هذه الحالة؛ لأنه قد أحَل من عمرته وأتى راجعاً إلى مكة ينتظر الحج، ولم ينقطع تمتعه(١).

وذهب الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- إلى القول بالإحرام من الميقات من باب الاحتياط وعملا بعموم النصوص مع كونه يرى عدم انقطاع التمتع، قال رحمه اللّه في إجابة عن سؤال من ذهب بعد العمرة إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، ثم عاد إلى مكة ودخلها بدون إحرام: "والذي ينبغي لمثل هذا أنه إذا عاد من المدينة يعود بإحرام بحج أو بعمرة، وإذا كان الوقت مبكرًا عاد بعمرة ثانية، والعمرة فيها خير عظيم، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فإذا عاد بعمرة أخرى كان خيرًا له، وإن عاد بحج وجب عليه البقاء إلى وقت الحج، فلا بأس لأنه قد تحلل من العمرة، وإن قَلَبَهُ إلى عمرة وتحلل منها فلا بأس أيضًا، إذا كان الوقت طويلاً، أما عودته بدون إحرام فلا ينبغي؛ لأن ظاهر النصوص تدل على أنه لا بد من إحرام؛ لقوله لما وقت المواقيت: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة »، وهذا قد قدم من المدينة يريد الحج، والقاعدة الشرعية التي عليها جمهور أهل العلم: أن من ترك الإحرام من الميقات وهو يلزمه وجب عليه دم، يذبح ويوزع في مكة المكرمة، فهذا وأشباهه إن أهدوا هديًا لأنهم تركوا الإحرام فهو أحوط لهم وأولى؛ لظاهر الأدلة وظاهر كلام أهل العلم رحمة اللّه

(١) الكنز الثمين ١٠١، ١٠٢، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١/٣٤٤.

عليهم، والله أعلم، وفي الموضوع بعض الشبهة لهم؛ لذا قلنا: الأحوط أن يهدوا. لأن لهم شبهة؛ لأنهم قد أحلوا من عمرة وأتوا راجعين إلى مكة ينتظرون الحج، فهذه شبهة لهم؛ فلهذا في وجوب الهدي عليهم توقف، لكن بكل حال إذا أهدوا فهو أولى وأحوط"[1].

وفي موضع آخر لم يثرب على المتمتع إذا دخل مكة من غير إحرام وأحرم منها[2].

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٧/ ٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧/١٠٣، ١٠٤.

الخاتمة

أحمد الله -تعالى- على ما يسّر من دراسة هذا الموضوع والوصول إلى تمامه، وأبين أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث على النحو التالي:

- التمتع هو أحد الأنساك الثلاثة المشروعة -وهي التمتع، والإفراد، والقران- وتعريفه عند الفقهاء هو: أن يحرم الشخص بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه، ويطلق التمتع في عرف السلف أيضاً على التمتع بالمعنى العام الذي يدخل فيه القران.
- اتفق الفقهاء على وجوب الدم على المتمتع إذا توافرت الشروط المعتبرة، وهي: أن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من عامه، وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، وألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وألا يسافر بين العمرة والحج، وهذا الشرط الأخير محل خلاف بين الفقهاء وهو موضوع هذه الدراسة.
- اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط عدم السفر بين العمرة والحج كشرطٍ لتسميته متمتعاً، بحيث لو فات الشرط كان مفرداً على قولين متقابلين، والذين لا يعدونه شرطاً وهم الجمهور (المالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة) خلافهم هو في مجرد التسمية، ولا تلازم عندهم بين تسميته متمتعا وإيجاب الدم عليه، فيصح عندهم تمتع المكي ولا يجب عليه الدم.
- إذا اعتمر الشخص في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك

فليس بمتمتع، ولا يلزمه الهدي.

• إذا اعتمر الشخص في أشهر الحج وحل من عمرته، ثم سافر إلى بلده أو غير بلده، ثم رجع إلى مكة في عامه بنية الحج وأتى بعمرة جديدة، فإنه يكون متمتعا ويلزمه الهدي.

• اختلف الفقهاء في المتمتع إذا أنهى عمرته، وحل منها، ثم أنشأ سفراً قبل الحج في عامه ذلك، ثم رجع محرماً بالحج وحده هل يسقط عنه هدي التمتع بهذا السفر أو لا يسقط؟ على خمسة أقوال:

أولها: لا يسقط هدي التمتع بالسفر إلا إذا سافر إلى بلده الذي فيه أهله، ثم عاد وأحرم بالحج مفرداً من عامه ذلك.

والثاني: لا يسقط هدي التمتع بالسفر إلا إذا سافر إلى بلده، أو مثل بلده في مسافته فأكثر، ثم حج من عامه، وأما لو سافر إلى بلد دون بلده في مسافته لم يسقط الهدي.

والثالث: يسقط هدي التمتع بالرجوع إلى الميقات الذي أحرم منه للعمرة، والإحرام منه بالحج، وكذا لو لم يرجع إلى ميقات بلده، ورجع إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى وأحرم بالحج منها.

والرابع: يسقط هدي التمتع إذا سافر بين العمرة والحج سفراً تقصر في مثله الصلاة، سواء سافر إلى بلده أو إلى بلد آخر.

والخامس: لا يسقط هدي التمتع بالسفر مطلقاً، سواء سافر إلى بلده أو غيره، طال السفر أو قصر.

• ترجح لدي من خلاف الفقهاء في هذه المسألة القول الذي

ذهب إليه الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة: أن السفر الذي يسقط الهدي هو السفر الذي يرجع به إلى بلده؛ لما فيه من العمل بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم جميعا، وهو وسط بين الأقوال الواردة في المسألة، وأقرب إلى الانضباط في التطبيق العملي.

• ينبني على ما ترجح من الخلاف في المسألة: أن المتمتع إذا سافر بعد إحلاله من العمرة مسافة قصر إلى غير بلده، وهو ينوي الرجوع إلى مكة أن له أن يؤخر إحرامه فيحرم بالحج من مكة، وذلك بناء على أن السفر الذي يسقط الهدي هو السفر الذي يرجع به إلى بلده؛ لأنه باق على تمتعه؛ لكونه لم يرجع إلى بلده، وهو أيضا ما ينبني على رأي ابن حزم الذي لا يرى سقوط الهدي بالسفر مطلقاً، وينبني على مذهب كل من الشافعية والحنابلة لزوم الإحرام من الميقات بحج أو عمرة، وذلك بناء على انقطاع حكم التمتع في هذه الحالة، وإذا أحرم بعمرة يكون متمتعاً بها إذا حج بعدها، وإذا أحرم بحج فقط يكون مفرداً.

وذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الإحرام من الميقات مطلقاً، ومأخذهم في هذا هو الأخذ بظاهر النصوص التي تدل على وجوب الإحرام من الميقات، ومنهم من يرى الأخذ بذلك من باب الاحتياط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

ثبت المصادر والمراجع

١. الآثار، أبوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢. الإجماع، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٣. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق: د. سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت:١٤٠٥هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٤١٥هـ.

١١. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق محمد تقي عثماني (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان، ١٤١٨هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٣. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٤. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، (ت٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٩. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

٢٢. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبوعبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المحقق: مختار الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

٢٨. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مطبوع مع عون المعبود، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٢٩. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشيته رد المحتار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٥هـ.

٣٩. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٠. سنن النسائي (المجتبى = السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-

حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٤١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٣. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٤٤. شرح المحلي على منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر -بيروت ١٤١٥هـ.

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، تصحيح: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ.

٤٨. شرح مختصر خليل للخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٩. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٥. فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٥٦. فتاوى الحج، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن القيم.

٥٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع- الرياض.

٥٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٥٩. فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ.

٦٠. فتاوى نور على الدرب، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، ترتيب: د. محمد ابن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٦١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

٦٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٣. الفروع، محمد بن مفلح، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

٦٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت،

١٤١٤هـ.

٦٨. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، إعداد: فهد بن عبد الله السنيد.

٦٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٧٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النشر: دار المعارف بالقاهرة.

٧١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٧٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ.

٧٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٥. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٧٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة ١٤١٣هـ.

٧٧. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٩. مسند الفاروق (مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٠. مشكل المناسك، أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي (ت ١٤٣٧ه)، الطبعة الثانية:

١٤٣٠هـ.

٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨٢. المُصَنَّف، أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة. والطبعة التي حققها: أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٨٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٨٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتورة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧ه)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.

٨٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٨. المفردات في مذهب الحنابلة - عرضاً ودراسة في أبواب: الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد، د. سليمان بن صالح الغيث، الناشر: دار كنوز إشبيليا، والجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، وأصله رسالة دكتوراه.

٨٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٩٠. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) - المحقق: د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٩٣. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية،

الطبعة: الثانية.

٩٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ.

٩٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

٩٩. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٠٠. هل للسفر أثر في نسك التمتع؟، الشيخ أحمد الزومان، مقالة منشورة على شبكة الألوكة في الإنترنت:

https://www.alukah.net/web/zoman/0/119442/#Comments

Exemption from offering a sacrificial animal required for Tamatu' Hajj by travelling: A Fiqhi-based Study

Dr Ahmed Ibn Mohamed Alkhudeiri

Assoc. Prof., Department of Fiqh, College of Shari'ah, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

The sacrificial animal required for Tamatu' Hajj is considered an important practice for the Muslim who entered a state of Ihram. This is one of the types of pilgrimage that include "tamatu' (Omrah and Hajj Seprate), Qiran (Umrah and Hajj together), Ifrad (Hajj only). Tamatu' refers to starting the rituals of Umrah during the months of Hajj. Once Umrah rituals are over, one can start the rituals of Hajj. According to the early Muslims, Tamatu' is more general and includes Qiran. In this paper it refers to the specific term and one of the most significant rulings of this type of Hajj is offering a sacrificial animal. This is incumbent on the person if he did not travel between Umrah and Hajj. If one performed Umrah during the months of Hajj and travelled afterwards and then he returns to perform Hajj, he is exempted from offering the sacrificial animal according to the majority of Fuqaha. Some did not approve the exemption. Those who are of the opinion of exemption differed about the type of travel that invalidate the offering. Because this justification has become common today for ease of travelling, this paper aims to look at the opinions of the Fuqaha in this regard, gathering all related statements, analyzing and discussing their proofs. The paper contains an introduction and three sections. The introduction gives a definition and an explanation of its legality. The first section discusses the arguments of the Fuqaha about the exemption from offering the sacrificial animal because of travelling. The second section explores the evidence about the issue. The third section addresses the likelihood and the outcomes of the differences. Finally, the paper ends with a brief conclusion with the most important findings.

Exemption from offering a sacrificial animal required for Tamatu’ Hajj by travelling: A Fiqhi-based Study

Dr Ahmed Ibn Mohamed Alkhudeiri

Assoc. Prof., Department of Fiqh, College of Shari’ah, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University